

ملحق (أ)

إرشادات التطبيق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٢) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه

الأرباح أو الخسائر المنسوبة للشركة الأم

أ ١- لأغراض حساب "تصيب السهم فى الأرباح" بناء على القوائم المالية المجمعة فإن الأرباح أو الخسائر المنسوبة للمنشأة الأم تشير إلى الأرباح أو الخسائر المنسوبة للمنشأة التى تقوم بالتجميع وذلك بعد إجراء التسويات المتعلقة بحقوق أصحاب الحصص غير المسيطرة.

الإصدارات ذات الحقوق (الحقوق فى الاكتتاب) Rights Issues^١

أ ٢- لا ينتج عادة عن إصدار أسهم عادية فى توقيت ممارسة أو تحويل الأسهم العادية المحتملة عنصر منحة (أى Bonus Element) وذلك نظراً لأن الأسهم العادية المحتملة عادة ما تصدر كأسهم عادية بقيمة كاملة الأمر الذى ينتج عنه تغيير نسبى مكافئ فى الموارد المتاحة للمنشأة^٢. ومع ذلك وفى حالة الإصدارات ذات الحقوق - فغالباً ما يكون سعر التنفيذ (أو الممارسة) أقل من القيمة العادلة للأسهم وبالتالي وكما ورد فى الفقرة "٢٧ (ب)" فإن تلك الإصدارات ذات الحقوق تتضمن عنصر منحة Bonus Element. وعندما يتم طرح تلك الإصدارات ذات الحقوق على كافة المساهمين الحاليين فإن عدد الأسهم العادية الواجب استخدامه فى حساب النصيب الأساسى والمخفض للسهم فى الأرباح عن جميع الفترات التى تسبق إصدار الأسهم بموجب تلك الحقوق يكون هو عدد الأسهم العادية القائمة قبل الإصدار مضروباً فى المعامل التالى:

القيمة العادلة للسهم قبل ممارسة الحقوق مباشرة

القيمة العادلة النظرية للسهم عند ممارسة الحقوق^٣

ويتم حساب القيمة العادلة النظرية للسهم عند ممارسة الحقوق وذلك بإضافة إجمالى القيمة السوقية للأسهم القائمة قبل ممارسة الحقوق مباشرة إلى المقابل الذى سيتم تحصيله من ممارسة الحقوق مع قسمة الناتج على عدد الأسهم القائمة بعد ممارسة الحقوق. وفى حالة إذا ما كان من المقرر أن يتم التداول العام لتلك الحقوق (بين الجمهور) بشكل مستقل عن الأسهم قبل تاريخ ممارسة الحقوق - عندئذٍ تتحدد القيمة العادلة لأغراض هذا الحساب على أساس سعر الإقبال فى آخر يوم يتم فيه تداول تلك الأسهم والحقوق معاً.

^١ تعد الإصدارات ذات الحقوق (الحقوق فى الاكتتاب) من الطرق الشائعة الاستخدام والتى تستطيع المنشآت عن طريقها الحصول على تمويل إضافى من أسواق رأس المال. وطبقاً لشروط مثل تلك الإصدارات يُمنح المساهمون الحق فى اقتناء أسهم إضافية فى رأس مال المنشأة طبقاً لنسب مساهماتهم الجارية - وعادة ما يتم طرح تلك الحقوق (فى الأسهم) إما بسعر السوق الجارى أو بسعر يقل عن ذلك.

^٢ عادة ما لا ينشأ عنصر منحة من افتراض تحويل أو ممارسة الأسهم العادية المحتملة عن طريق إصدار أسهم عادية فى مقابلها وذلك نظراً لأن مبلغ المتحصلات المفترض أن تتسلمه المنشأة فى تلك الحالة سيكون مساوياً لمتوسط سعر السوق للسهم العادى مضروباً فى عدد الأسهم المفترض إصدارها إذا ما قرر حاملى تلك الأدوات تحويلها أو ممارستها. ذلك لأنه من المفترض أن تتجه المنشأة الرشيدة فى تلك الحالة إلى شراء أسهمها العادية من السوق بدلاً من إصدار أسهم عادية جديدة حتى لا يحدث تأثير مودى للتخفيض على نصيب السهم من العوائد ولتحقق المنشأة هدفها بالحفاظ على الثبات النسبى فى نصيب كل سهم إضافى من الموارد الإضافية المتاحة للمنشأة. إلا أن ذلك قد لا يتحقق إذا ما كانت شروط إصدار تلك الأدوات - بما فيها الإصدارات ذات الحقوق - تنطوى على حق حاملها فى ممارسة أو تحويل الحقوق بسعر يقل عن متوسط سعر السوق للسهم.

^٣ يطلق على هذه القيمة مصطلح Theoretical ex-rights fair value per share وتشير إلى السعر النظرى الذى من المتوقع أن يتداول به السهم العادى فى السوق إذا ما أُصدرت الأسهم المتعلقة بإصدارات الحقوق ذات العلاقة (أى عندما تكون الأسهم العادية المنصوص عليها بشروط إصدارات الحقوق تلك قد صدرت). أى لأغراض حساب القيمة العادلة للسهم قبل ممارسة الحقوق مباشرة والتى تدخل فى كل من بسط ومقام المعادلة وهى تعبر عن القيمة العادلة للأسهم بما تشتمل عليه من بالحقوق المترتبة على الإصدارات (إصدارات الحقوق).

الرقم الحاكم Control Number

أ ٣- لتوضيح كيفية تطبيق فرضية "الرقم الحاكم" التى تم وصفها فى الفقرات "٤٢" و "٤٣" - افترض أن الربح من العمليات المستمرة المنسوب للمنشأة الأم يبلغ ٤٨٠٠ جم وأن الخسارة من العمليات غير المستمرة المنسوبة للمنشأة الأم تبلغ ٧٢٠٠ جم وبالتالي تكون الخسارة الكلية المنسوبة للمنشأة الأم ٢٤٠٠ جم - وافترض أن المنشأة لديها عدد ٢٠٠٠ سهم عادى و ٤٠٠ سهم عادى محتمل قائم. بناء على تلك البيانات يكون النصيب الأساسى للسهم فى الأرباح المنسوب للمنشأة الأم هو ٢,٤٠ جم بالنسبة لربح العمليات المستمرة و (٣,٦٠) جم بالنسبة لخسارة العمليات غير المستمرة و (١,٢٠) جم بالنسبة للخسارة الكلية. ويتم إدراج الأسهم العادية المحتملة وعددها ٤٠٠ سهم فى حساب "النصيب المخفض للسهم فى الأرباح" وذلك لأن النصيب الناتج للسهم من أرباح العمليات المستمرة والبالغ قدره ٢ جم هو نصيب مخفض وعلى افتراض عدم وجود أى تأثير لتلك الأسهم العادية المحتملة ٤٠٠ سهم على بنود الأرباح أو الخسائر. ونظراً لأن الربح من العمليات المستمرة المنسوب للمنشأة الأم هو الرقم الحاكم - لذا تقوم المنشأة بإدراج هذه الأسهم العادية المحتملة ٤٠٠ سهم أيضاً فى حساب كافة مبالغ "نصيب السهم فى الأرباح الأخرى" حتى ولو كانت مبالغ "نصيب السهم فى الأرباح الأخرى" مضادة للتخفيض بالمقارنة بمبالغ "النصيب الأساسى للسهم فى الأرباح" المناظرة لها ، أى حتى ولو كان النصيب الناتج للسهم فى خسارة العمليات غير المستمرة والبالغ قدره (٣) جم لكل سهم ومن الخسارة الكلية والبالغ قدره (١) جم لكل سهم يقل عن نظيره الأساسى لكل منها والبالغ قدره (٣,٦) جم و (١,٢) جم لكل سهم على التوالى^٤.

متوسط سعر السوق للأسهم العادية

أ ٤- من أجل حساب "النصيب المخفض للسهم فى الأرباح" يتم حساب متوسط سعر السوق للأسهم العادية المفترض إصدارها بناء على متوسط سعر السوق للأسهم العادية أثناء الفترة. وقد يكون من الممكن من الناحية النظرية إدراج كل معاملة سوقية تتم على الأسهم العادية لمنشأة عند تحديد متوسط سعر السوق ومع ذلك فعادةً ما يكون استخدام متوسط بسيط للأسعار الأسبوعية أو الشهرية كافياً من الناحية العملية.

أ ٥- بصفة عامة تُعد أسعار الإقفال السوقية كافيةً لحساب متوسط سعر السوق. ومع ذلك فعندما يحدث تذبذب سعري على نطاق واسع فإن استخدام متوسط للأسعار العليا والدنيا عادةً ما ينتج عنه سعر معبر بدرجة أكبر. وتستخدم الطريقة "المتبعة فى حساب متوسط سعر السوق" بصفة مستمرة (أى تُطبق بثبات) إلا إذا أصبح ذلك المتوسط (السعر السوق) غير معبر نتيجة لتغير فى الظروف. فعلى سبيل المثال قد تستخدم منشأة طريقة أسعار الإقفال السوقية لحساب متوسط سعر السوق لعدة سنوات تتسم بأسعار مستقرة نسبياً ثم تتحول إلى استخدام طريقة متوسط الأسعار العليا والدنيا عندما تبدأ الأسعار فى التذبذب بدرجة كبيرة بما يجعل أسعار الإقفال السوقية غير قادرة على توفير متوسط سعر معبر.

^٤ مقارنة بالنصيب الأساسى للسهم فى أرباح العمليات المستمرة المنسوبة لملك الأسهم العادية للمنشأة الأم وقدره ٢,٤ جم لكل سهم.
^٥ يحدث العكس فى حالة وجود أرباح من العمليات غير المستمرة أو أرباح كلية حيث يعد تأثير الأسهم العادية المحتملة فى تلك الحالات "مضاداً للتخفيض" عندما يكون نصيب السهم الناتج (من ممارسة أو تحويل تلك الأدوات) فى أرباح العمليات غير المستمرة وفى الأرباح الكلية لكل سهم يزيد عن النصيب الأساسى للسهم فى تلك الأرباح لكل سهم.

الخيارات Options والحقوق Warrants وما في حكمهما

أ ٦- إن خيارات أو حقوق شراء الأدوات القابلة للتحويل من المفترض أن تُمارس في شراء تلك الأدوات كلما كان متوسط أسعار كلٍ من الأداة القابلة للتحويل والأسهم العادية التي يمكن الحصول عليها عند التحويل أعلى من سعر ممارسة الخيار أو الحق^٦ - ومع هذا فلا يُفترض ممارسة تلك الأدوات إلا إذا افترض أيضاً تحويل ما قد يكون قائماً من "أدوات مماثلة قابلة للتحويل" - إن وجدت^٧.

أ ٧- قد تسمح الخيارات أو الحقوق بطرح دين أو أدوات أخرى لمنشأة (أو لمنشأتها الأم أو لشركة تابعة) أو قد تستوجب ذلك الطرح كوسيلة للوفاء بكامل سعر الممارسة أو بجزء منه^٨. وعند حساب "النصيب المخفض للسهم في الأرباح" فإن تلك الخيارات أو الحقوق يكون لها تأثير مخفض في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان متوسط سعر السوق عن الفترة - للأسهم العادية ذات العلاقة - يتجاوز سعر الممارسة.

أو (ب) إذا كان سعر البيع للأداة المطروحة للوفاء يقل عن السعر الذي يمكن أن تُطرح به تلك الأداة طبقاً لعقد الخيار أو الحق وكان الخصم الناتج يترتب عليه الوصول لسعر ممارسة فعال يقل عن سعر السوق للأسهم العادية التي يمكن الحصول عليها من ممارسة الخيار أو الحق.

وعند حساب "النصيب المخفض للسهم في الأرباح" يفترض أن تلك الخيارات أو الحقوق قد مُرِسَتْ كما يفترض أن الدين أو الأدوات الأخرى قد طُرِحَتْ. وإذا كان استخدام النقدية كوسيلة وفاء يحقق ميزة أكبر لحامل الخيار أو الحق وكان العقد يسمح باستخدام النقدية في الوفاء ، عندئذ يفترض أن النقدية قد استُخدمَتْ في الوفاء بالعقد. ويُعدّل البسط وذلك برّد الفائدة على أي دين افترض طرحه للوفاء بشروط العقد (وبعد خصم الضرائب المتعلقة بها).

أ ٨- وتسرى نفس المعالجة على الأسهم الممتازة التي تحكمها شروط مماثلة أو على الأدوات الأخرى التي تتضمن خيارات تحويل تسمح للمستثمر بالسداد النقدي مقابل الحصول على معدل تحويل أفضل.

^٦ ويرجع السبب في ذلك إلى أنه من غير المفترض أن يكون حامل الخيار أو الحق غير رشيد في قراراته - وبمعنى آخر فمن غير المنطقي أن يقوم حامل الخيار أو الحق بممارسة حقه في شراء "الأداة القابلة للتحويل لأسهم عادية" ما لم يكن سعر الممارسة المتفق عليه لشراء تلك الأداة "القابلة للتحويل لأسهم عادية" يقل عن سعر شرائها السائد في السوق وفي نفس الوقت يقل عن السعر السائد في السوق لشراء الأسهم العادية التي يمكن له الحصول عليها لو ما قرر ممارسة حقه في شراء تلك الأداة ثم تحويلها إلى أسهم عادية وإلا فما الذي يدفعه لممارسة حقه إذا كان سعر الممارسة الذي يتم على أساسه شراء الأداة القابلة للتحويل يزيد عن سعر شراء الأسهم العادية التي يمكن له الحصول عليها من تحويل تلك الأداة! ففي مثل هذه الحالة يفترض أن يقوم حامل الخيار أو الحق بشراء الأسهم العادية مباشرة من السوق نظراً لأنها ستكون أقل تكلفةً بالنسبة له مما لو قام بممارسة حقه في شراء الأداة القابلة للتحويل بسعر يزيد عن المقابل الذي سيتحمله في شراء الأسهم العادية (التي تتيح له الأداة الحصول عليها) حتى ولو كان تحويل تلك الأداة بعد ذلك لأسهم عادية يتم بدون تحمل مقابل إضافي.

^٧ وفي ظل الافتراض السابق المتعلق بسعر ممارسة الخيارات والحقوق لشراء أسهم عادية محتملة قابلة للتحويل - فإن انخفاض سعر شراء الأداة القابلة للتحويل في حد ذاتها (أي سعر الممارسة) عن السعر السائد في السوق لشراء الأسهم العادية التي يمكن الحصول عليها من تحويل الأداة - من المفترض أن يشجع حاملي الأدوات المماثلة القائمة (بخلاف الخيارات) والقابلة للتحويل لأسهم عادية على ممارسة حقوقهم في تحويل تلك الأدوات - إن وجدت - إلى أسهم عادية طالما أن ذلك التحويل سيترتب عليه تحملهم لتكلفة أقل عما لو قاموا بشراء تلك الأسهم مباشرة من السوق - ولهذا يفترض أيضاً تحويل تلك الأدوات المماثلة إلى أسهم عادية.

^٨ إن المقصود في هذه الفقرة من "طرح الدين أو الأدوات الأخرى للمنشأة كوسيلة للوفاء بكامل سعر الممارسة أو بجزء منه... الخ" هو أن بعض عقود الخيارات أو الحقوق التي تمنح حاملها الخيار أو الحق في اقتناء أسهم عادية للمنشأة مقابل سعر متفق عليه (سعر الممارسة) قد تنص ضمن شروطها - على سبيل المثال - على السماح لحامل تلك الأدوات أو إلزامه بسداد سعر الممارسة أو جزء منه عن طريق تحمله لدين على المنشأة بدلاً من السداد النقدي. وبناءً على ذلك فإذا كان سعر البيع للدين المطروح (وسيلة الوفاء) يقل عن سعر الممارسة لشراء الأسهم العادية المحدد في العقد - كما هو مشار إليه بالفقرة (أ) (ب) - يصبح الفرق بمثابة خصم ممنوح لحامل الخيار أو الحق وبالتالي يخفض من سعر الممارسة الأصلي ويحوّله إلى سعر ممارسة فعال وهو الذي يجب مقارنة سعر السوق للأسهم العادية لأغراض الحكم على ما إذا كانت تلك الخيارات أو الحقوق ذات تأثير مخفض.

أ ٩- قد تتطلب الشروط المُحددة لبعض الخيارات أو الحقوق استخدام المتحصلات المستلمة من ممارسة تلك الأدوات في سداد دين أو أدوات أخرى على المنشأة (أو على منشأتها الأم أو شركة تابعة). وعند حساب "النصيب المخفض للسهم في الأرباح" يُفترض أن تلك الخيارات أو الحقوق قد تم ممارستها كما يُفترض أن المتحصلات قد تم استخدامها في شراء الدين بمتوسط سعره السوقي بدلاً من استخدامها في شراء أسهم عادية. إلا أن زيادة المتحصلات المستلمة من الممارسة المفترضة للخيارات أو الحقوق عن المبلغ المستخدم في الشراء المفترض للدين تؤخذ في الاعتبار وذلك عند حساب النصيب المخفض للسهم في الأرباح (أي يفترض استخدام فائض المتحصلات في شراء أسهم عادية). ويُعدّل البسط وذلك برّد الفائدة على أي دين افتُرض شرائه (وبعد خصم الضرائب المتعلقة بها).

خيارات البيع المحررة Written Put Options

أ ١٠- لتوضيح كيفية تطبيق الفقرة "٦٣" - افترض أن خيارات البيع القائمة والمحررة من قبل المنشأة على أسهمها العادية يبلغ عددها ١٢٠ خيار بيع بسعر ممارسة قدره ٣٥ وأن متوسط سعر السوق لأسهمها العادية عن الفترة هو ٢٨. عند حساب "النصيب المخفض للسهم في الأرباح" تفترض المنشأة أنها قد أصدرت في بداية الفترة عدد ١٥٠ سهم عادي بسعر ٢٨ لكل سهم وذلك للوفاء بالتزاماتها المرتبطة بخيارات البيع البالغ قدرها ٤٢٠٠. لذا فعند حساب "النصيب المخفض للسهم في الأرباح" يُضاف إلى المقام عدد ٣٠ سهم عادي إضافي يمثل الفرق بين الأسهم العادية المصدرة وعددها ١٥٠ سهم ، والأسهم العادية المستلمة من الوفاء بخيارات البيع وعددها ١٢٠ سهم.

أدوات الشركات التابعة أو المشروعات المشتركة أو الشركات الشقيقة

أ ١١- بالنسبة للأسهم العادية المحتملة لشركة تابعة أو مشروع مشترك أو شركة شقيقة والقابلة للتحويل إما إلى أسهم عادية في الشركة التابعة أو المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة ، أو إلى أسهم عادية في المنشأة الأم أو صاحب الحصة في المشروع المشترك أو المستثمر في الشركة الشقيقة (المنشأة التي تعرض قوائمها المالية) فيراعى أن تدخل تلك الأسهم العادية المحتملة في حساب "النصيب المخفض للسهم في الأرباح" على النحو التالي:

(أ) تدرج الأدوات المصدرة بمعرفة شركة تابعة أو مشروع مشترك أو شركة شقيقة - والتي تخول لحامليها الحق في الحصول على أسهم عادية في الشركة التابعة أو المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة - وذلك عند حساب بيانات "النصيب المخفض للسهم في الأرباح" للشركة التابعة أو المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة. وتدرج بعد ذلك تلك الأنصبة للسهم في الأرباح في حساب "نصيب السهم في الأرباح" للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية وذلك بناء على ما تحتفظ به هذه المنشأة من أدوات في الشركة التابعة أو المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة.

^٩ يقصد بالمنشأة التي تعرض قوائمها المالية الثلاثة أنواع الأخيرة من المنشآت وهي المنشأة الأم أو صاحب الحصة في مشروع مشترك أو المستثمر في شركة شقيقة.

(ب) أما بالنسبة للأدوات المصدرة بمعرفة شركة تابعة أو مشروع مشترك أو شركة شقيقة - والقابلة للتحويل إلى أسهم عادية في رأس مال المنشأة التي تعرض قوائمها المالية - فتدخل ضمن أسهمها العادية المحتملة بغرض حساب "النصيب المخفض للسهم في الأرباح" لهذه المنشأة. وتعامل بنفس الأسلوب عقود الخيارات أو الحقوق التي تصدرها شركة تابعة أو مشروع مشترك أو شركة شقيقة - والتي تخول لحامليها الحق في شراء أسهم عادية في رأس مال المنشأة التي تعرض قوائمها المالية - حيث تدخل ضمن أسهمها العادية المحتملة عند حساب البيانات المجمعة لهذه المنشأة عن "النصيب المخفض للسهم في الأرباح".

١٢- لأغراض تحديد مدى تأثير "نصيب السهم في الأرباح" - للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية - بما تُصدّره تلك المنشأة من أدوات قابلة للتحويل إلى أسهم عادية في رأس مال شركة تابعة أو مشروع مشترك أو شركة شقيقة، عندئذ يفترض أن الأدوات المصدرة بمعرفة تلك المنشأة قد حُولت وأن البسط (الأرباح أو الخسائر المنسوبة لملاك الأسهم العادية للمنشأة الأم) قد أُجريت عليه التسويات اللازمة^{١١} طبقاً للفقرة "٣٣". وبالإضافة إلى تلك التسويات تقوم المنشأة التي تعرض قوائمها المالية بتعديل البسط أيضاً بأي تغيير - في الأرباح أو الخسائر المثبتة بمعرفتها (مثل الدخل من توزيعات أرباح الأسهم أو الدخل الناتج من تطبيق طريقة حقوق الملكية) - يكون مترتباً على الزيادة في عدد الأسهم العادية القائمة للشركة التابعة أو المشروع المشترك أو الشركة الشقيقة نتيجة للتحويل المفترض لتلك الأدوات. ولا يتأثر المقام في المعادلة المستخدمة في حساب "النصيب المخفض للسهم في الأرباح" حيث لن يتغير عدد الأسهم العادية القائمة للمنشأة التي تعرض قوائمها المالية من التحويل المفترض لتلك الأدوات.

أدوات حقوق الملكية المشاركة والأسهم العادية المكونة من فئتين

١٣- تلتزم المنشآت المؤسدة في جمهورية مصر العربية بتطبيق أحكام القوانين واللوائح المحلية السائدة المنظمة لأنواع إصدارات أدوات حقوق الملكية (مثل أسهم وحصص رأس المال المصدر وما في حكمهما) والحقوق (بما في ذلك حقوق المشاركة في توزيعات الأرباح) والالتزامات للصيقة بتلك الأنواع. هذا وتتضمن حقوق ملكية بعض المنشآت - على خلاف ذلك - ما يلي:

أ- أدوات تشارك في الأرباح (أي توزيعات الأرباح) مع الأسهم العادية وفقاً لمعادلة محددة مسبقاً (على سبيل المثال: مشاركة بنسبة اثنين لواحد) مع تحديد حد أقصى لتلك المشاركة في بعض الأحيان (على سبيل المثال: حد أقصى للمشاركة لا يتجاوز مبلغ محدد لكل سهم).

ب- فئة من فئات الأسهم العادية ذات نسبة مشاركة في الأرباح مغايرة لنسبة المشاركة المقررة لفئة أخرى ولكن دون أن يقتصر ذلك بحقوق أسبقية أو أولوية تميز تلك الفئة.

^{١١} أي تُسَوَّى الأرباح أو الخسائر المنسوبة لملاك الأسهم العادية للمنشأة الأم بأية توزيعات أو فوائد أو تغيرات أخرى تتعلق بالأسهم العادية المحتملة القابلة للتحويل والمصدرة بمعرفة تلك المنشأة والتي يتعين إجرائها نتيجة للافتراض بتحويل تلك الأسهم العادية المحتملة إلى أسهم عادية في رأس مال شركة تابعة أو مشروع مشترك أو شركة شقيقة ضمن المجموعة وذلك وفقاً لما هو وارد تفصيلاً بالفقرة "٣٣" من صلب المعيار.

أ١٤ - من أجل حساب "النصيب المخفض للسهم فى الأرباح" يُفترض تحويل الأدوات القابلة للتحويل لأسهم عادية من بين تلك الأدوات المذكورة فى الفقرة "أ١٣" إذا ما كانت ذات تأثير مؤدى للتخفيض. وفيما يتعلق بالأدوات غير القابلة للتحويل إلى فئة من فئات الأسهم العادية فإن أرباح أو خسائر الفترة تخصص بين الفئات المختلفة من الأسهم وأدوات حقوق الملكية المشاركة الأخرى وذلك وفقاً لحقوق كل منها فى التوزيعات أو حقوق المشاركة الأخرى لكل منها فى الأرباح غير الموزعة. ولحساب النصيب الأساسى والمخفض للسهم فى الأرباح:

أ- تُعمل الأرباح أو الخسائر المنسوبة إلى ملاك الأسهم العادية للمنشأة الأم (تُخفَضُ الأرباح وتُعلَى الخسائر)^{١١} بمبلغ التوزيعات المعلن عنها خلال الفترة لكل فئة من فئات الأسهم ، وبالمبلغ التعاقدى للتوزيعات (أو لفوائد السندات المشاركة) الذى يجب سداها عن الفترة (على سبيل المثال: فى حالة التوزيعات المجمعة غير المسددة).

ب- تُخصص الأرباح أو الخسائر المتبقية بين الأسهم العادية وأدوات حقوق الملكية المشاركة إلى الحد الذى تشارك فيه كل أداة فى الأرباح وكما لو كانت كافة أرباح أو خسائر الفترة قد تم توزيعها. ويتم تحديد إجمالى الأرباح أو الخسائر المخصصة لكل فئة من فئات أدوات حقوق الملكية وذلك بتجميع المبلغ المخصص للتوزيعات مع المبلغ المخصص لخاصية المشاركة^{١١}.

ج- يتم قسمة إجمالى الأرباح أو الخسائر المخصصة لكل فئة من فئات أدوات حقوق الملكية على عدد الأدوات القائمة التى خصصت لها الأرباح من أجل تحديد "نصيب السهم فى الأرباح" للأداة.

ولغرض حساب "النصيب المخفض للسهم فى الأرباح" فإن كل الأسهم العادية المحتملة - والتى افترض أنها قد أصدرت - تدخل ضمن الأسهم العادية القائمة.

الأسهم المسددة جزئياً

أ١٥ - عندما تُصدَر أسهم عادية ولا تكون قيمتها مسددة بالكامل، تعامل هذه الأسهم عند حساب "النصيب الأساسى للسهم فى الأرباح" ككسر من السهم العادى وذلك فى حدود ما إذا كان لها الحق فى المشاركة فى التوزيعات خلال الفترة مقارنةً بسهم عادى مسدد قيمته بالكامل.

^{١١} توضح الفقرتان "أ١٣" و"أ١٤" كيفية تحديد "نصيب السهم فى الأرباح" لكل فئة من فئات الأسهم القائمة وذلك إذا ما كان رأس مال المنشأة يتكون من عدة فئات من بينها أدوات تتمتع بحق المشاركة فى الأرباح مع الأسهم العادية حيث تُعدّل مبالغ الأرباح أو الخسائر المنسوبة لملاك الأسهم العادية للمنشأة الأم بالتوزيعات على الأدوات المشاركة فى الأرباح. ويتم ذلك التعديل بتخفيض أرباح أو زيادة خسائر الفترة بكل من: (أ) مبلغ التوزيعات المعلن عنها خلال الفترة و(ب) مبلغ التوزيعات التعاقدية والفوائد التعاقدية الواجب سداها خلال الفترة لحاملى تلك الأدوات (سواء أكانت تمثل أسهماً ممتازة مجمعة أو غير مجمعة الأرباح أو سندات مشاركة) وذلك للوصول إلى المبالغ غير الموزعة من الأرباح أو الخسائر والتى يشارك فيها حاملى تلك الأدوات مع ملاك الأسهم العادية للمنشأة الأم. وعلى الجانب الآخر فإن مثل هذه التوزيعات والفوائد تمثل حقوقاً لحاملى تلك الأدوات فى أرباح أو خسائر المنشأة الأم تسبق حقوق ملاك الأسهم العادية ومن ثم تصبح حقوق حاملى تلك الأدوات عبارة عن (١) مبلغ التوزيعات والفوائد التى يحق لهم الحصول عليها (قبل أى حقوق ملاك الأسهم العادية للمنشأة الأم فى أرباح أو خسائر الفترة) بالإضافة إلى (٢) ما يخصهم من المتبقى من الأرباح أو الخسائر المتاحة لملاك الأسهم العادية (بعد خصم تلك التوزيعات والفوائد) طبقاً لمعدل التوزيع المحدد.

أ١٦- تُعامل هذه الأسهم "المسددة جزء من قيمتها" بنفس الطريقة التي تُعامل بها الخيارات أو الحقوق عند حساب "النصيب المخفض للسهم في الأرباح" وذلك إلى المدى الذي لا يكون فيه لتلك الأسهم الحق في المشاركة في التوزيعات خلال الفترة. ويُفترض أن الرصيد غير المسدد من قيمة تلك الأسهم يمثل متحصلات استخدمت في شراء أسهم عادية^{١٢}. ويُعد عدد الأسهم الذي يدخل ضمن "النصيب المخفض للسهم في الأرباح" هو الفرق بين عدد الأسهم المكتتب فيها وعدد الأسهم المفترض أن يتم شراؤها^{١٢}.

^{١٢} يُنظر إلى الجزء غير المسدد من قيمة تلك النوعية من الأسهم بنفس الطريقة التي يُنظر بها لسعر الممارسة للخيارات والحقوق. ومن الطبيعي أن يقل المبلغ غير المسدد من قيمة كل سهم من الأسهم المسددة جزئياً عن متوسط سعر السوق للسهم العادي المسدد بالكامل - لذا ففي هذه الحالة يُفترض أن حاملي الأسهم العادية المسددة جزئياً سيسعون إلى استكمال الجزء غير المسدد من قيمتها للتمتع بنصيب من الأرباح المتاحة لملاك الأسهم العادية للمنشأة الأم والمسددة بالكامل. ومن ثم يفترض أيضاً أن تقوم المنشأة باستخدام تلك الحصيلة في شراء أسهم عادية من أطراف أخرى على أساس متوسط سعر السوق للسهم العادي خلال الفترة وبالتالي ينشأ فرق بين (أ) عدد الأسهم التي يتعين على المنشأة أن تصدرها طبقاً لشروط الاكتتاب بافتراض قيام حاملي الأسهم العادية باستكمال المبالغ المستحقة عليهم و(ب) عدد الأسهم التي يفترض أن تقوم المنشأة بشراؤها من السوق لمقابلة الأسهم التي سيتم إصدارها - ويضاف هذا الفرق إلى عدد الأسهم العادية القائمة خلال الفترة عند حساب "النصيب المخفض للسهم في الأرباح".